الرجوع بانه اشطاها عطا وقعت فيه المواريث يعني انه جعله له ولعقبه فاذا كانت
العلة في كونها هبة ما بيّنه النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يجز ان تكون هبة مع
عدمها لانه يودي الى لا فائدة للتعليل من حيث كان الحكم واجبا مع الشرط
وعند الشرط

كتاب الوقف

الوقف الحبس يقال وقفه في موضع اي حبسه ويقال وقف ضيعته
على فلان ولا يقال اوقفها وهو يفيد في الشرع حبسا مخصوصا على وجه
مخصوص مع نية القربة ويدل على صحة هذا الحد انه يطرد المعنى فيه
وينعكس وهو اجلا من المحدود فان من اطلق لفظ الوقف افاد ما ذكرناه
في عرف الشرع بحيث لا يسبق الى فهم اهل الشرع غير ما ذكرناه والاصل
فيه **خبر** وهو ما اشتهر ان امير المومنين عليا عليه السلام وقف ماله بينبع
ووادي القرى وفي رواية زيد بن علي عليه السلام انه تصدق به وكتب كتابا
واشترط انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث انا حي او ميت الى اخر ما ذكر وروي
عن ابي بكر انه وقف ايضا وعن عمر انه قال اصبت ارضا بخيبر ما اصبت
مالا انفس منه عندي فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاستامرته
فقال ان شيت حبست اصله وسبلت ثمرته فتصدق عمر بذلك وكتب
هذا ما تصدق به عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث فوجه
الدليل من الخبر من وجوه منها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امره بتحبيس
ما يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وظاهر التحبيس يقتضي ان لا يزول ولا
ينتقع فدل ذلك على ان كلما لا يمكن الانتفاع به مع بقا عينه لا يصح وقفه
ومنها ان عمر لم يعرف ذلك فجا الى النبي صلى الله عليه واله فامره بذلك
على وجه التعليم ومنها ان عمر قال لا يباع ولا يوهب ولا يورث فكان
النبي صلى الله عليه واله وسلم امره بذلك وروي ان عثمان اشترى بير رومه
ووقفها على جميع المسلمين وروي عن عبد الرحمن بن عوف انه وقف
ماله وعن جابر انه قال ما من احد من الصحابة له مقدرة الا وقف فاذا
ثبت جواز الوقف عن هولا المذكورين من الصحابة ولم يرو عن احد منهم
ولا ممن ورثتهم انهم استجازوا نقض هذه الوقوف وتغييرها صار هذا
اجماعا ولانه ازالة الملك عن الرقبة لله تعالى فصح بمجرد القول كالعتق
والصدقة ويدل عليه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
في الخيل هي لرجل اجر ولاخر ستر ولاخر وزر ثم بين الذي له اجر فقال
واما الذي له اجر فالذي يحمل عليها في سبيل الله فعمومه يقتضي جواز

حبسها

حبسها للحمل عليها في سبيل الله **خبر** وروى ابو هريرة انه ذكر للنبي صلى الله
عليه واله وسلم انه منع ابن جميل وخالد بن الوليد يعني الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما نقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما
خالد فانكم تظلمون خالدا قد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله وفي بعض
الاخبار واما خالد فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله تعالى وفي بعضها اما
خالد فقد حبس ادراعه وافراسه في سبيل الله فثبت بذلك صحة وقف ما
تقدم تعيينه في هذه الاخبار **واما وقف المصاحف والكتب** فقد اشتهر بين المسلمين لا يتناكرونه ولا يردون شيا منها على
الاطفال من ورثة الواقف فصار ذلك اجماعا منهم فثبت بهذه الجملة صحة
وقف ما عيناه في هذه الاخبار وساير الاموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقا
عينها مما عدا ما تقدم تعيينه مقيسة عليها **خبر** وهو ما تقدم في حديث
عمر بن الخطاب وهو انه ملك سهما من ماية سهم وثمانية اسهم من خيبر فقال
للنبي صلى الله عليه واله وسلم اني اصبت ما لا امثله قط واني اريد ان اتقرب به الى الله تعالى
فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة فدل
ذلك على جواز وقف المشاع لان السهام التي ملكها عمر من جملة ارض خيبر
كانت مشاعة لا محالة فاذن له النبي صلى الله عليه واله وسلم بوقفها فدل
ذلك على جواز وقف المشاع وهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام وحكى
علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم على ان وقف المشاع جايز اما وقف المشاع
الذي لا تتاتى فيه القسمة كالرحى والحمام فلا اشكال في جواز وقف النصيب المشاع
فيه واما ما تتاتى فيه القسمة فقد اختلف المتاخرون من علمائنا في ذلك
فذهب م بالله الى انه لا يصح وقف النصيب المشاع فيه وبه قال ص بالله ولا
فرق عندهما بين ان يكون مستوي الاجزا في القيمة ام لا لكن ما تاتى فيه القسمة
فوقفه موقوف على اذن الشريك او اجازته فاذا اذن في الوقف قبل الوقف
او اجازه بعد الوقف صح وقف شريكه ولم يكن له المقاسمة بعد ذلك بالافراز
وله بيعه مشاعا وان لم يكن ذلك باذنه ولا باجازته فاما ان يقال انه تقسم
فيودي ذلك الى ان يجري البيع في الوقف لان القسمة بمعنى البيع والوقف لا يجوز
بيعه ولقايل ان يقول واما فعل عمر فلا يصح ان يكون حجة على
ان وقف المشاع جايز لان عمر خرج في سهم من ثمانية عشر سهما لان القسمة وقعت
على الف وثمانماية والجيش خمسة الاف والنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يسهم
لجهينة ولا لبني سليم ولا لمن كان معه من قبايل الاعراب وانما قسم من ارض خيبر
على المهاجرين والانصار ما قسم فدل على ان امر الاراضي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم

Copyright ... University